الحبنية الرسمية

للجهؤرية الجزائربية الديمقاطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعدغات

المحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطبعة الرسمية المارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفون ١٩٤ـ٨٨ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۱۹-۸-۹۱ رقم الحساب الجاري بالبريد ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس بجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام - عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٥٥ر٢ دينار للسطسر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية (الـداخلية)

۔ قرار مؤرخ فی ۲ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ فبرایر سنة ۱۹٫۹ یتضمن اعفاء نائب اداری من مهامه ۰ ۱۴۲

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الخازن العام للجزائر
 ١٤٦
- ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹٦۵ یتضمن تعیین الخازن العام للجزائر ۱۶۲ ـ مرسوم مؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ٤ فبرایر سنة ۱۹٦۵ یتضمن تعیین المدیر العام للصندوق الجـزائری للتنمیة ۰ -
- ـ قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى و١٦ و ٢٧ جمادي

الثانية و ۸ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۸ و۲۰ و ۲۷ و۲۸ رجب و ۵ و۷ ا و۱۹ و ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ و ۲۲ أكتوبر و ۲ و۳

و ۱۹ و ۱۹ و ۲۳ و ۲۰ و ۳۰ نوفمبر و ۲ و ۳ و ۱۰ و ۱۲و۲۲ و ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹٦۶ تتضمن حرکة موظفین ۰ (۱۴۷

- وزارة العسمدل
- مرسوم مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۸۵ یتضمن تعیین مدیر الموظفین والادارةالعامة ۱
- ـ قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية ١٩٦٠ وزارة الصناعة والطاقة
- قرار مؤرخ فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۸۵ یتضمن التصریح بأثمان التكلفة والبیع و کـــــذا التعدیلات التی تدخل علیها کل ثلاثة شهر لدی وزارة الصناعة و الطاقة ۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط التحليق الذي تقوم به فوق البحر الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوى ـ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء •

بالغات ، اعالنات

المديرية العامة للمالية

ـ اعلام من المدير العام للمالية رقم ٢٣ م ف يتعلق بكيفيات تحويل النقود المقيدة في حسابات « المغادرة النهـــائية » المنصوص عليها في الاعلام رقم ٥ م ف الى منطقة الفرنك ٠

_ قائمة السندات المطروحة للسحب السنوى الجارى في ٦ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة في السحوب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنسة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء نائب ادارى من مهامه

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، أعفى ابتداء من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ السيد الاخضر شاذلي النائب الادارى من مهامه لتركيب وظيفته ٠

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الخازن العام للجزائر

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ ، أنهيت مهام الخازن العام للجزائر التي كان يمارسها السيد أولمان ابراهيم المدعو لمهام أخرى .

مرسبوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الخازن العام للجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ المفعول الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ -٤٤٢ المؤرخ في ٢١ مارس

سننة ١٩٥٩ المتضمن نظام الادارة العمومية والمحددة بموجب الوظائف العالية التي يرجع تعيين أصحابها الى نظرالحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٩ ـ ٢٤٤ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن القانون الاساسي العام للموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ـ٣٥٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن انشاء مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية •

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين المدير العام للماليــة برئاسة الجمهورية •

وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ٠

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد العوفي محف وظ خازنا عاما للجزائر ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٢: يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٣_١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن تحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام

١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٩٣٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين المدير العام للمالية . - وباقتراح المدير العام للمالية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحيم مصطفى مديرا عاما للصندوق الجزائرى للتنمية ابتداء من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥٠ المرسوم المادة ٢: يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة فی ۲۹ جمادی الاولی و ۱۸ و ۲۷ جمادی الثانیة و ۸ و ۱۱ و ۱۷ جمادی الثانیة و ۸ و ۱۱ و ۱۷ جمادی الثانیة و ۸ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۷ و ۱۷ و ۱۳۸ و ۳۰ و ۱۳۸ و

الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أدمج السيد عبد الله خوجة كمال كمتصرف مدنى من الدرجة الخامسة •

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوقرة عبد الرحمن كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ٠

ب بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوقمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بلقاسم صالح مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٠

ب بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بلحاج عبد القادر مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٠٠

ويجرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب المعنيين في مهامهم ٠

* بموجب قرار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ ، رتب السيد السايبی الهاشمی فی الدرجة الثانية من رتبة متصرف مدنی ابتداء من أول يناير سنــة

💥 بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ 🛘 ١٩٦٤ ٠

نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب ولد حمودة بوخالفة في الدرجة الثانية من رتبة ملحق اداري ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد ابن حبيلس المكى من وزارة الاقتصاد الوطنى الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد قوار محمد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى •

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى في مهامه ٠

پج بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹٦۶ عزل السيد دوراسطانطی اليکسندر من مهامه لترکه وظيفته ابتداء من ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۶.

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۸۵ ، وضع حد لمهام السيد دورا سطانطی الیکسندر المراقب المالی العمالی ابتداء من ۹ آکتوبر سنت. ۱۹۳۵ ۰

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد بركانى بوسعد المراقب المالى العمالى المدعو المدعو لمهام أخرى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد بركانى بوسعد لمهام مراقب مالى أقليمى من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالى الاجمسالى ٧٢٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد لونيس عيسى لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٦٨٥ ٠

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد على خوجة محمسه الشريف لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى بالرقم الاستمسلالى الاجمالى ٦٨٥٠

ويجرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما ٠

پ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ ، عزل من مهامه السید عبد العزیز احمد الکاتب الاداری لترکه وظیفته ، ابتداء من أول یونیو سنة ۱۹۶۸ ۰

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب السيد لقمان مقران الملحق الادارى فى الدرجة الثانية من رتبته ، ابتداء من أول يناير سنسة ١٩٦٤ .

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ايزم مالك كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ٠

به بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السادة المذكورة أسماؤهم أدناه لمهام مراقبين من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالرقسم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ :

- _ أملو رمضان
- _ عمروش حسن
- _ حشاد محمد مولود

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألحقت السيدة أوزروت فضيلة متصرفة مدنية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين لمدة خمس سنوات ابتـــداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ لتقوم بمهام نائب مدير من الطبقة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ ٠

پ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، وضع حد لمهام السید ابن المهدی سیدی محمد الملحق الاداری ابتداء من ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ ۰

لله بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة يحيى الزبير حجيرة ملحقة ادارية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ٠

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في مهامها •

پد بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ ، عزل السید سی عمرو یوسف من مهامه ککاتب اداری لترکه وظیفته ابتداء من ۲ آکتوبر سنة۱۹٦٤

* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد قلوش جديد عمر الصبحى الازل متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ٠

.... ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى ف معامله ،

* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديستبر سنة ١٩٦٤ ، رتب السيد الاكحل رابح الملحقالادارى فى الدرجة الثانية من رتبته ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شويطر مصطفى العون المحاسب للجزائر من الطبقة الاولى والدرجة الرابعة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٤٥٥ متصرفا مدنيا من الطبقة الثانيية والدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٤٨٥ ابتداء من١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

پ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق
 ۲۵ ینایر سنة ۱۹٦۶:

_ عزل من مهامه السيد الدامى على الملحق الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ ٠

_ عزلت من مهامها الآنسة شاطور صليحة الكاتبة الادارية لتركها وظيفتها ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

_ عزلت من مهامها الآنسة موالفي مليكة الكاتبة الادارية لتركها وظيفتها ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

ے عزل من مهامه تشنار سیدی محمد الکاتب الاداری لتر که وظیفته ابتداء من ۳ آکتوبر سنة ۱۹٦٤ ۰

- عزل من مهامه السيد الثمرى عبد الرحمن الكاتب الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

ـ عزل من مهامه السيد شادى الاخضر الكاتب الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة الآنسة ابن عقيل فاطمة الزهراء واستقالة بداك بلخير كلاهما كاتبان اداريا وذلك ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ ، عینت الآنسة ابن مکروهة لیلی متصرفة مدنیة من الطبقة الثانیة والدرجة الاولی ٠

ــ ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اقامة المعنية في مهامها •

ید بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ ، قبلت استقالة السید بداك بلخییر الكاتب الاداری ، ابتداء من ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹۸۶ ۰

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد أملولونيس المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الثانية بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٢٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ١٢٨ المؤرخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ·

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣، المتضمن تعيين السيد كاتب عبد القادر وكيلا للدولة لـــدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ٠

_ وبناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام ، يرسم ما يلى :

الدة الاولى: يعين السيد كاتب عبد القادر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيكدة مديرا للموظف والادارة العامة بوزارة العدل •

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۸ رەضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ینایر سنة ۱۹۶۵ ۰

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختام مؤرخة في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥) ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسيــــة الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

ـ صافاری جانین لویز زوجة معمری محمد المولودة فی ۱۷ مرس سنة ۱۹۲۹ بهوی (عمالة سین ایواز) فرنسا ،وتدعی آن الآن فصاعدا صافاری فهیمة ۰

ـ موينة بنت محمد بن العربي زوجة خوجة نور الدين المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ بالجزائر ·

- جوكيك برانكة زوجة عشاوى بوعلام المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بريسيس (يوغسلافيا)

ـ رغودة فاطمة زوجة زين عبد الرحمن المولودة سنة ١٩١٤ بتافيلالت (المغرب) •

ـ ستراوس مارية زوجة بايزيدى محمد المولودة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٩ بأوربار مقاطعة كوبلانس (المانيا) وتدعى من الان فصاعدا ستراوس آمنة .

ـ دیلکامبر مادولین جان زوجة بوشاقور سعید المولودةیوم ۲۷ مایو سنة ۱۹۳۲ بهیرسون ، (عمالة لین) فرنسا ·

ـ طراشل اليزابيث هيدى زوجة ابن سعيد محمد المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بكراتيجين عمالة بيرن (سويسرا) وتدعى من الآن فصاعدا طراشل سعيدة هيدى ٠

ـ بلوكيليك مادولين زوجة طهران حمود المولودة فى ١٨ فراير سنة ١٩٦٣ بمورليكس (عمالة فينيستيرا) فرنسا، وتدعى من الآن فصاعدا طهران مريم ٠

ـ ديليو تيريزة زوجة بوهراوة سعيد المولودة في يوم ١٧

نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسان جيوفاني طياتينو (ايطاليا) ٠

بینا سون ماری آن زوجة سراج محمد المولودة فی ۱۰ مایو سنة ۱۹۲۱ بأورویر لی بوردلان (عماله النسیر) فرنسا ۰

- روسی لوسی زوجة الخیاطی سعید المولودة فی ۳ ابریل سنة ۱۹۲۲ ببرسیی لی طراف (عمالة هوط صون) فرنسا و تدعی من الآن فصاعدا روسی لویزة ۰

ـ باتس سوزان جورجیت زوجة شاید سعید المولودة فی ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۶۰ بلوهوقا (عمالة جیر) فرنسا ۰

__ بكاوى رقية زوجة السيماحى حاج المولودة سينة ١٩٣٧ بالحناية (تلمسان) •

ــ موجونیی لویز زووی زوجة اسماعیل محمد المولودة فی ۱۷ غشت سنة ۱۹۰٦ المقاطعة التاسعة (عمالةلاسین)فرنسا٠

ديسمبر سنة ١٩١٨ بالبوتي (عمالة الهوت لوار) فرنسا .

ـ تيريون آلبير تين كاميى زوجة الحلو على المولودة فى ٢٠ نو فمبر سنة ١٩١٥ بدامارتين سور موز (عمالة لاهوت مارن) فرنسا

ـ سینی أوین جیرمان زوجة شاوادی مولود المولودة فی ۷ نوفمبر سنة ۱۹۳۸ بكامبری (عمالة النور) فرنسا .

ے فیجی ماتلید زوجة قمیری جامع المولودة فی ٥ ینایر سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة ١٤ بباریس (عمالة لاسین) فرنسا ٠

ريموري ميشال جان مادولين زوجة رامول مولود المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٤١ بالمقاطعة الثانية لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا ٠

- فوكو مارى فرانسوان يميليين آلين زوجة السيلى رابح المولودة فى فاتح يونيو سنة ١٩٣٨ بالانسون (عمالة لورن) فرنسا .

ـ بيستون فيتوريا زوجة بو سعدية الدراجى المولودة في ٢١ فبراير ١٩٣٩ بمسينة (ايطاليا)

ـ قريم ليز ولوط زوجة بوزورون عزيوز المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بشافوز (سويسرا) ·

- فاطمة بنت الفقير معمور محمد صالح المولودة سنة١٩٢٢ بدوار الدرادرة ناحية تاونات (المغرب)

ـ طاران شورة زوجة غاسول بن عبد القادر المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٢٣ بقلو شام (روسيا)

ـ اد احمد خدیجة زوجة سریان قدور المولودة فی ۱۵ مایو سنة ۱۹۳۲ بالرباط (المغرب) ۰

دانك لتى تووانك زوجة مسوس مخلوف المولودة سنة ١٩٢٤ بدام هاهاى نين (شمال فيتنام)

ـ صالومون اليس جان لويز زوجة ابن قارة مصطفى الدراجي

المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ بكريسا (عمالة الايزار) فرنسا ٠

ـ كانزينالى جوزيفين جوزيت زوجة بقتاش مصطفى المولودة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بكابريبين (عمالة الاود) فرنسا

ب بواطران مادولین غابریال زوجة عزاز مصطفی المولودة فی ۲ سبتمبر سنة ۱۹۰۵ بالاو کسون (عمالة الکوت دور) فرنسا ٠

ـ سالو ایفات جان زوجة زیان خلیفة المولودة فی ۲۵ یونیو سنة ۱۹۲۵ بدیاب (عمالة السین ماریتیم) فرنسا .

ب شیرو کریستیان زوجة ابن یحیی بلقاسم المولودة فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۳۲ بالمقاطعة ۱۸ لمدینة باریس (عمالة لاسین) فرنسا ۰

- أورطولة تيريز سيسل زوجة علواش عبد الرحمن المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا أورطولة تيريز سيسل حميدة ٠

- قي آدريان مينة زوجة قاتير عبد القادر المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بسايغون (جنوب الفيتنام) ٠

ـ صامبير كاميى دانييل زوجة سى عبد الله العربى المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بالدويرة (الجزائر) وتدعى منالآن فصاعدا صامبير كاميى نعيمة ٠

_ سكيبة جُوسلين ، مارى روز زوجة أم الزاوش حسين المولودة فى ٣ غشت سنة ١٩٤٣ برانس (عمالة لامارن) فرنسا ٠

- جيلالي أوعلي زوجة عموري محمد المولودة سنة ١٩١٧ بالحساسنة غرابة (سعيدة) ٠

- حميدة بنت الحاج احمد مسعود زوجة رجيمي محمد المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩١٨ بقالة (عنابة) •

- قي جوسلين دينورة هيلين زيدات محمد المولودة في فاتح يونيو سنة ١٩٤٢ بالمقاطعة ٢٠ لمدينة باريس (عمالة لامين) فرنسا ،

- بویی جینات بیرت زوجة عودیة أرزقی المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۲٦ بروبی (عمالة النور) فرنسا • وتدعی من الآن فصاعدا جویی لیندا •

- كيرتمون جوويل صولانج مارى جورجيت زوجة دخلى احمد المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤١ بدولانس (عمالـــة لاصوم) فرنسا ٠

ديودوني جيرمان زوجة زكور صديق المولودة في ٨ يونيو سينة ١٩٠٧ بالمقاطعة العاشرة لمدينة باريس (عمالة سين) فرنسا ٠

السيدة _ بيرتيى مارتين ريموند زوجة تيمسيت مير المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ بالمقاطعة ١٦ لمدينة باريس (عمالة لامين) فرنسا

- الآنسة كوهن بكرى ايفات جولييت المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالجزائر ٠

ــ السيدة سياني ملرية زوجة سكوطو المولودة في ٢٩غشت سنة ١٩٠٥ بوهران ٠

* بموجب قرارات صادرة من وزير العدل حامل الاختام مؤرخة في ١٥ شعبان عام ١٩٦٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥) اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

صالوم أورومول فيسانت المولود في ۲۳ فبراير سنة
 ۱۹۱۶ بكاركاخنتي (اسبانيا) •

- عمرو بن محمد بن عبد القادر المولود في ٢٣ فبرابر سنة ١٩٤٠ بوهران •

ــ السيد طيب بن عيسى بن محمد المدعو « عزيزى » المولود سنة ١٩٢٨ بفرقة بنى مور مور قبيلة مزدوى (المغرب) •

ــ السيد جورني روني ميشال المولود في ۲۲ مارس سنة ١٩٢٠ بالجزائر ٠

- السيد تيمسيت جبرائيل ايفرايم المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ بالجزائر ٠

ـ السيد قميلة روجي اميل المونود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ بورقيدون (الجزائر) ·

ــ ا**لسید بلشونیی مارتا**ن ایدووار المولود فی ۱۳ أکتوبر سنة ۱۹۱۲ ببیریقو (وهران)

- السيد الحسين محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بوهران ٠

ـ السيد كونت شارل آندرى المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩ بوهران ٠

السيد سبورنيس مليير ويليام المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقسنطينة .

- السيد الحسن بن بلال بن الغالى الولود في ه نوفمبر سنة ١٩٣٩ بوهران ٠

- السید هبری ولد احمد بن عمرو المولود فی ۱۱ ینایر سنة ۱۹۳۳ بسیدی بلعباس (وهران)

السید کاراقیل جنین مونیك بول زوجة فیف قی المولودة
 یونیو سنة ۱۹۳۷ بقسنطینة .

ـ السيد فيف قى سيلقان أوقوستان المولود فى ١٥كتوبر سنة ١٩٣٧ بقسنطينة ٠

_ السيد دقاق محمد المولود في ٢٩ يونيو سينة ١٩٣٩

بتلمسان ٠

_ السيد فرانك والطير شؤيبر المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٤١ بكير شيبر (المانيا) ٠

ــ السيدة لاكاسكاد كلودين روز زوجة خدة المولودة في ٢٩ سيتمبر سنة ١٩٣٢ بليل (عمالة الشمال) فرنسا ·

ـ السيد نظير محمد المولود سنة ١٩٤٠ بمكناس (المغرب)٠

ــ السيد دليصال جان جول ليون المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٠ بتوركوان (فرنسا) ٠

_ السبد ناصر عبد القادر المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٢ بالجزائر ٠

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بأثمان التكلفة والبيع وكذا التعديلات التي تدخل عليها كل ثلاثة أشهر لدي وزارة الصناعة والطاقه

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمعتضى العانون رقم 15-۱۵۷ الأرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٨ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن الاسعار والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشدأن المتجات والمصالح الموضوعة تحت نظام حرية الاثمان الجارية عليها المراقبة ولا سيما مادته الاولى :

_ وبناء على اقتراح مدير التنظيم الاقتصادى والصناعة ، بقرر ما بل :

المادة الاولى: ال جميع اثمان التكلفة والبيع الخاصة بالمنتجات المصنوعة يتم التصريح بها لدى وزارة الصناعة والطافة بمديرية التنظيم الاقتصادى للصناعة •

_ فشمن التكلفة يقسم الى عناصره المختلفة ،

- وثمن البيع يقصد به الاثمان الخارجة عن الضريبةوالتي يعمل بها خارج المعمل الصناعيون ومن يماثلونهم •

اللادة ؟: يتحتم على الاشدخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بالامر أن يصرحوا لدى نفس المصلحة كل ثلاثة أشهر بالتغييرات التى تدخل على أسعار البيع كما هي مبينة في المادة الاولى أعلاه •

المادة ٣: يكلف مدير التنظيم الاقتصادى للصناعة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

بشير بومعزة

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم هؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ٤ فبرایر سنة ۱۳۸۶ الموافق ٤ فبرایر سنة ۱۹۳۰ اینضمن تعیین مدیر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمنتضى المرسوم رفم ١٦-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبارالموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـــــ المؤرخ في ١٨ مارس،منة ١٩٦٢ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنه ١٦٦٢ بشان اختصاصات وزير الفــــــلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وباقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

اللادة الاولى: يعين السيد بلويس احمد مديرا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ·

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ عن المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول ، ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجسريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور الجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ·

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العموميسة والنقل

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط التحليق الذي تقوم به فوق البحر الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة

۱۹٦٤ المتعلق بالكيفيات التقنية لاستغلال الطائرات التى تقوم بخدمات خصوصية أو بعمل جوى وكذا بقواعد تهيئة هـــذه الطائرات وأمنها •

وباقتراح من نائب مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلي :

العنــوان الاول مقتضيـات عـامة

المادة الاولى: يسرى هدا القرار على:

ا صورات السياحة والعمل الجوى من كل جنسية اذلى تعوم بالتحليق في القصاء التابع للمصالح الجزائرية المدالمة بالاخطار والبحوث والانقاذ .

٢) الط ثرات الجزائرية للسياحة والعمل الجوى التى تقوم بالتحليق خارج الفضاء المحدد أعلاه ، وذلك اذا كان هذا التنظيم أكثر تقييدا من التنظيم الذى يجرى به العمل فى النواحى التى يتم فوقها التحليق .

اللدة ٢: يبقى فائد الطائرة مسؤولا عن انجاز مهمته ولو بعد اضطراره للنزول الى البعر ·

اللاة ٣: ان الطائرات التي يتجاوز وزنها أو يسساوي ١٠٧٠٥ كيلوغرام والمجهزة لنقل أكثر من عشرة أشدخاص (ماعدا هيئه العياده) والتي تعوم بالتحليق قول البحر تخضع للتنظيم السارى على طائرات النقل العمومي ٠

اللادة £: يجوز أن تقوم طائرات السياحة والعمل الجوى VFR أو IFR بالتحليق فوق البحر حسب النظام المدعو

وفي النظام VFR يجب مراعاة الشروط التالية :

ـ ينبغى أن تكون التحليقات موضوع مخطط للتحليق ٠

ـ وأن تكون التحليقات جارية على خطوط طيران معينة ٠

وأن يكون بالطائرات جهاز راديو كهربائي للملاحة
 وللمواصلات اللاسلكية مطابقا لخط الطيران المتبع .

- وأن تتوفر في هيئة القيادة الاختصاصات الدرزمه لاستخدام الجهاز المقرر أعلاه .

- ويجب مراعاة الاجراءات الخاصة المتعلقة ببيان الموضع وبسلوك خط الطيران ·

اللاة • : يقوم نائب مدير الطيران المدنى بتحديد خطوط الطيران على طريقة R P وبتعيين التجهيزات والاجسراءات المناسبة وبنشر ذلك في الكراسات الخاصة بالاعلام الطيراني •

اللاة 7: يجب على طائرات السياحة والعمل الجوى التى تطير فوق البحر ، ان تتوفر فيها ، علوة على الجهاز المنصوص عليه فى المادتين ٤ و ٥ اعلاه ، تجهيزات الانقاذ ومقاومة الخطر واشارات الارشاد المحددة كلها فى المسواد التالية :

اللادة ٧: اذا لم يحدث التحليق فوق البحر الا فى حالة الاقلاع أو الهبوط وكان البعد الفاصل من البراقل من ميل بحرى ، والارتفاع بالغا حدا يسمح للطائرة بالعودة للمطار فى حالة توقف محرك ما فيها فليس من اللازم ان تتوفر بطائرة السياحة والعمل الجوى التجهيزات المحددة فى المواد بعده . المواد بعده .

العنوان الثـــاني

العتاد الفردي للانقاذ

المادة ٨: ان قل طائرة سياحة وعمل جوى التي يتعين عليها و يصن ان يتعين عليها القيام بتحليق فوق البحر يجب أن لكون حاملة لاجهزة الانقاذ الفردية بعدد يساوى على الاقلعدد الاشتخاص الموجودين على متنها بما فيهم الاطفال •

الْمَادَة ؟ : ينعين أن تكون أجهزة الأنفاذ الفردية وأوابعها مواصل عليها ومعبولة من طرف المصالح المختصة •

المادة ١٠: يتعين أن تكون أجهزة الانقاذ الفردية على حجم مناسب للأشخاص الموجودين على ظهر الطائرة

وينبغى أن تكون هذه الاجهزة موضوعة على ظهر الطائرات بكيفية يمكن الوصول اليها وتناولها بسهولة •

اللادة ١١: يجب أن يعون لل عتاد فردى للانقاذ مسزودا بنجهيزات خاصه بشارات الارشاد المحددة في ملحق هذا السرار •

العنوان الثالث العتاد الجماعي للانقاذ والبقاء على الحياة واشارات الارشاد

المادة ١٢ : يجب أن تحمل الطائرة على ظهرها قوارب مطاط بعدد كاف لاستيعاب جميع ركابها ولنقل الاعتدة والمواد اللازمة البقاء على الحياة وكذا جميع اشارات الارشاد المحددة في ملحق هذا القرار وذلك في الحالات التالية :

- فيما يخص الطائرات ذات محرك واحد اذا ابتعدت الطائرة من البر بمسافة تفوق المسافة التي قد يمكنها أن تقطعها في حدلة نوقف محركها •

- وفيما يخص الطائرات ذات محركات متعددة اذا ابتعدت الطائرة من البر بمسافة نفوق المسافة التى قد يمكنها أن تقطعها فى حاله توقف أحد المحركات على أن لا تتجاوز هذه المسافة ١٥٠ كلم ٠

العنوان الرابع مقتضيات مشتركة ـ اعفاءات ـ استثناءات

المادة ١٣ : يجب أن تكون تجهيزات الانقاذ والبقاء على الحياة واشارات الارشاد مكيفة وموضوعة على ظهر الطائرة بحيث لا تتعرض الا لاقل الاضرار في حالة نزول اضطراري الى البحر وبحيث يمكن اخراجها من الطائرة بسهولة •

المادة ١٤ : يجوز اعفاء طائرات السياحة والعمل الجويالتي

تقوم باجتياز البحر المتوسط الغربى ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ ، من حمل كل أو بعض العتادالجماعي للانقاذ والبقاء على الحياة واشارات الارشاد المنصوص عليها في

ويتم تحديد شروط وموضوع هذه الاعفاءات بمقرر من نائب مدير الطيران المدنى ويجرى نشرها في الكراسات الخاصـــة بالاعلام الطيراني

المادة ١٥ : يجوز اعتماد استثناءات للمقتضيات المحددة في هذا القرار ، يمنحها نائب مدير الطيران المدنى •

ويمكن أن تكون هذه الاستثناءات مشفوعة بمقتضيات خاصة تتعلق على الخصوص برد مصاريف البحث والانقاذ ٠

اللدة ١٦ : تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار وملحقه اللذين ينشران هي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير

عبد القادر زعيبك

ملحــــق

يتعلق بالتحليق الذي تقوم به فوق البحر الطائرات العسدة للسياحة والعمل الجوي

العنوان الاول العتاد الفردي للانقاذ واشارات الارشاد

يجب أن يشتمل العتاد الفردى للانقاذ على صدرية للانقاذ من النوع المقبول أو على جهاز عائم له خصائص طفو مساوية ومجهز بسيور او بوسائل اخرى تمكن من التعلق به بسهولة ويجب أن تكون كل صدرية أو كل جهاز عائم مزودا ب : ت مضباح كهربائي يضيء بمجرد مسه الماء

ـ آلة انتفاخ تمتلىء بطريقة آلية بواسطة الفاز الجامد . _ آلة انتفاخ بواسطة الفم •

ويجب علاوة على ذلك أن يشتمل العتاد على صدريتين للانقاذ أو صدرية واحدة ، اذا كان السائق وحده على ظهر الطائرة وتكون مزودتين بـ :

- ـ كيس صغير يحتوى على المادة لتلوين النور المدعـــوة « فلوورسين » قابلة للماء وموضوعة في غشاء لا ينفذ فيه
 - _ مرآة للاشارة مجهزة بنقطة للتسديد •

من لون برتقالي تنشعل تصفة آلية ٠

العنوان الثاني

العتاد الجماعي للانقاذ والبقاء على الحياة واشارات الارشاد

يجب أن تكون قوارب الانقاذ المطاطية مطابقة لنفس الميزات التى تكون لقوارب الانقاذ المشترطة على طائرات النقلل

ويجب على الخصوص ان تكون هذه القوارب مزودة بمجموع أجهزة التجهيز والادارة اليدوية الموافقة لاتساعها •

وينبغى أن يكون كل قارب للانقاذ مزودا بالمواد الضرورية للبقاء على الحياة وباللوازم المناسبة لخطوط الرحلة (كالزاد والماء العذب ولوازم الصيد وجهاز لازالة الاملاح) •

ويجب أن تكون وجبات الاكل محسوبة للتغذية طيلة يومين على الاقل •

كما يجب أن يكون كل قارب حاملا على ظهره اللوازملاشارات الارشاد التالية:

۱) مرآة اشارة من نوع ٦٤٣ _ ٥٥٥

٢) ستة صواريخ للنهار والليل (تسير بصفة مستقلة وتنبعث منها نجمتان حمراوان)

٣) مصباحان مجهزان ببطاريات قابلة للحث (من ٤ أو ٥ فولت تدوم ۱۲ ساعة)

- ٤) ستة مداخن تنبعث منها نيران صناعية ملونة وتشتعل لمدة ثلاث دقائق •
 - ه) حقة من الثقاب لا تنفذ فيها السوائل •
- ר) جهاز للارسال متنقل من نوع мғ/н يجب أن يتوفر على نفس الصفات على الاقل المسترطة لأجل التحليق على النواحي المقفرة من قبل طائرات النقل العمومي ، غير انه لا يشترط سوى وجود جهاز واحد يحمله قارب من بين عدة

يجوز لنائب مدير الطيران المدنى ان يأذن باستعمال جهاز للاذاعة من النوع VHF بدلا من جهاز MF/HF وذلك تبعا لخطوط الطيران .

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق أشغال

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ـ وعلى أقل تقدير : صاروخ ذو نجمة مزدوجة حمراء يمكن 🕽 سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٩٩٥ المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، المتضمن نظام الادارة العمومية بشأن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفين التابعين لهيئة المحققين والمراجعين للاشغال الخاصة ببناءات البريد والبرق والهاتف ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣_٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهـــدين ولا سيم االمواد ٨و٩و٠ منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقليين من الجنسين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦-٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة بقصد الدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء (فرع البناء) ٠

وتجرى الاختبارات فى ١٩ و ٢٠ و٢١ مارس سنة ١٩٦٥ فى مراكز الامتحان التى يحددها وزير البريد والمواصـــــلات السلكية واللاسلكية ٠

وتقفل لوائح الترشيح في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥٠

المادة ٢ : يمكن ان يشارك في وظيفة محقق أشغال البناء ،

د الموظفون والاعوان التابعون لادارة البريد والمواصدلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا سنة في الخدمة في أول يناير سنة ١٩٦٥ وبلغوا من العمر ثمانية عشر عاما على الاقل

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة | وخمسة وثلاثين عاما على الاكثر في نفس التاريخ ،

ـ المرشحون غير التابعين للادارة الذين تتوفر فيهمالشروط الآتية :

١ – أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الفرنسية يتمتعون بالحقوق الوطنية الجزائرية ٠

٢ – أن يكونوا بالغين من العمر سبعة عشر عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر في تاريخ المباراة •

٣ ـ أن يتمتعوا بحقوقهم الوطنية وأن تكون سيرتهـم

٤ ـ أن تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية المطلوبة ٠

المادة ٣: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بأربع ٠

مع عدم الاخلال بالمقتضيات التي يمكن اصدارها فيمسا يخص دخول قدماء المجاهدين والمناضلين المعتقلين الى الوظائف العمومية ، يحتفظ باحدى الوظائف المعروضة لفائدة قدماء المجاهدين وقدماء المناضلين المعتقلين والمثبتين بصفتهم هده الادلاء بشهادة مسلمة من البلدية طبقا للقانونين رقم ٦٣ _

۳۲۱ الصادر فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۶۳ ورقم ۲۶ ـ ۶۲ الصادر فی ۲۷ ینایر سنة ۱۹۶۶ ، المذکورین أعلاه ۰

المادة ٤: يجب أن تبلغ طلبات المشاركة في المباراة الى المديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزيادة على هذا يجب على المرشحين غير التابعين للادارة أن يضيفوا الى طلبهم الاوراق الآتية :

١) شهادة الميلاد ،

٢) شهادة الجنسية،

٣) نسخة من السجل القضائي (رقم ٢)

٤) عند الاقتضاء ، الشهادة المسلمة من البلدية ٠

المادة ٥: تتضمن المباراة الاختبارات الآتية:

الاختبـــار	العوامل	الوقت	
۱ ﴾ تعزير تقرير حول زيارة ورشة ﴿	٤	۲ من الماد الم الماد الماد ال	
٢) تقويم وصفى لاشغال	٥	٤ س	
٣) تقويم أشغال مع توزيعها أبوابا حسب نوعها	٤	۳ س ۳۰ د	
٤) تقویم تقدیری لاشغال	٥	٤ س	
ه) تصحیح مذکرة	٦	٤ س	
٦) اللغة العربية (اختياري)	-	۱ س	

وينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ ٠

وفيما يخص الاختبار الاختيار في اللغة العربية لا تعتبس الا النقط التي تتجاوز المعدل .

ولا يمكن أن يصرح بقبول أي مرشح ان لم يحصل ، بعد أ

مداولات لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على ٢٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات و ٧ نقط على ٢٠ عن كل منالاختبارات الالزامية ٠

اللدة ٦: تتألف لجنة المباراة من الموظفين المدكورين أسفله

- _ المدير العام للبريد والمواصلات ، أو ممثله رئيسا ،
 - ـ المدير المركزي للشيؤون العامة أو ممثله ،
- ـ المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والبناء أو ممثله ،

المادة ٧: يستدعى المرشحون المقبولون للعمل حسب حاجيات المصلحة ضمن النظام الترتيبي ويوضعون رهن اشارة الادارة لالحاقهم باحدى الوظائف الشاغرة من التراب الوطنى .

ويعين محققو أشغال البناء بموجب قرار لوزير البـــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة

واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زعيبك عن رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

بلاغسات، اعسلانات

المديرية العامة للمالية

اعلام من المديرالعام للمالية

رقم ٢٣ م • ف يتعلق بكيفيات تحويل النقود المقيدة في حسابات « المغادرة النهائية » والمنصوص عليها في الاعلام رقم هم • ف الى منطقة الفرنك

ان الاعلام رقم ٥ م ف قد حدد شروط انشاء وسيرالحسابات المسمأة « المغادرة النهائية » وقد رخص لاول شطر من تحويلات الارصدة الدائنة المقيدة بالحسابات النقدية بموجب الاعلامرقم ١٧

وان مقتضيات هدا الاعلام تستهدف ايضاح كيفيات تحويل الشطر الثاني ٠

1) يستطيع البنك المركزى الجزائرى اعتبارا من ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ أن بأذن بتحويل المبالغ المقيدة فى حسابات « المغادرة النهائية » الى البلاد الاخرى من منطقة الفرنك على أن يكون رصيد هذه المبالغ الدائن أقل من ٥٠٠٠ دج والتى يجرى ارسال قائمتها من قبل البنوك الى نيابة مديرية الاموال الخارجية لغانة ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

٢) تكون الارصدة المحصورة لذلك التاريخ وحدها موضوع التحويل •

٣) لا تتم التحويلات الا:

١ _ بطلب خاص مقدم من صاحب الحساب الى البنك

المركزي الجزائري بواسطة البنك الذي يقتني الحساب

- ٢ ـ بارفاق الطلبات بوصل صادر عن ادارة الضريبة ٠
- ١٤ تؤمر البنوك بتوجيه الوثائق المذكورة اعلاه ضمن ملف فريد الى البنك المركزى الجزائرى مشفوعة برقم الحساب الموافق لها •
- ان البنوك ملزمة بان تقدم الى البنك المركزى الجزائرى:

 لأتحة اجمالية بحسابات « المغادرة النهائية » المفتوحة
 لفاية ٦ مارس سنة ١٩٦٥ والتى تدون ضمنها العمليات
 المتجمعة بحسب قيودها لغاية أو لما بعد ذلك التاريخ •
- كشفا اجماليا بحسابات « المغادرة النهائية » المفتوحة بعد تاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٤ وبرصيدها المحصور بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ ٠
- ۲) تصدر فيما بعد القرارات المتعلقة بكيفيات تحويل الارصدة التى لم يرد ذكرها فى هذا النص .

سندات لعشر سنوات بفائدة ٦٪ لعام ١٩٥٥ القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ الشطير الاخير

قائمة السندات المطروحة للسحب السنوى الجارى فى ٦ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة فى السحوب السابقة والتى لم يجر تسديرها بعد .

ان السندات الغير وارد ذكرها في هذه القائمة والتي لــه يجر تسديدها بعد هي قابلة للتسديد .

سنة الاستهلاك	ارقام السندات سنة الاستها		ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات
		١٠,٠٠ ف ج	سندات من فئة •		
70	ا ۱۸۲۱ الی ۱۹۲۰	7.8	١٥٢٦٥١ الى ١٦٤٤٦١	٦٥ -	۱ الى ۲
. 71	١١٤١ر الى ٢٩٣ر٢	75	ا £ ٤٤ الى £ ٩٤ را	٦٤	۳ الی ۱۲۲
٦.	الى ٥٠١مر٢	٥٩	ا ۱۵۰۰	70	۱۲۶ الى ۳۶۶

سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سئة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات
77	٥٩٦ر٢ الي ٥٤٩ر٢	71	٥٧٩٠ الي ١٨٤٠	٦٣	. ۲۲۰ الی ۲۲۳
٦٥	۱۹۹۴ الی ۲۰۰۰ ۳		,	7.4	٦٢٧ الي ١٤٤
				١٥٧	٥٦٥ الي ١٦٢٦١
		ف ج	سندات من فئة ٢٠٠٠ر		
17.	۲۸ کار ۱۲۰ الی ۱۲۲ ۱۲۲	1 78	۱۱۱۷ر۱۱۱ المي ۱۱۱۷ر۱۱۱	ا ٥٩	۱۰۰،۰۱ الی ۹۹۸ر۱۰۰
٦.	۱۲۲، ۱۲۸ الی ۷۳ه ر۱۲۸	٥٧	۲۲۳۲۲ الی ۲۲۳۰ ۱۱۱	77	۱۰۰٫۰۰۰ الى ۱۰۳٫۰۲۷
71	۷۲۵ر۱۲۰ الی ۲۲۷ر۱۲۲	٥٨	۲۲۲ الی ۲۰۰ر۱۱۷	78	۲۸. د۱۰۳ الی۹۲۷ د۱۰۵
				70	۱۰۹۲۸ الي ۹۰۹ره۱۰
77	۲۲۸ر۱۲۱ الی ۹۸، ۱۲۷۰	٥٦	۲۰۲ر۱۱۷ الی ۱۲۰،۰۱ر۱۱۰	78	۹۲۰ره ۱۰ الی ۱۸۸۸
				70	ه ۱۸۸۶ الی ۱۱۲ر۱۱۱
٥٩	۹۹.ر۱۲۷ الی ۲۰۰۰ر۱۲۹	•\	۲۰۱۲،۱۱۱ الی ۲۲۶ر۱۲۰	00	۲۲۷ر ۱۱۱- الی ۳۶۳ر ۱۱۲
		ُنج	سندات من فئة ١٠٠ ف		
٥٩	۲۲۳ر۲۳۸ الی ۲۲۳ر۲۲۳	1 71	۲۶۲ر۲۱۹ الی ۲۲۳ر۲۲۳	101	۲۰۰٫۰۰۱ الی ۲۴۳ر۲۰۱
٦.	۲۲۳ر۳۲۳ الی ۲۲۷ر۲۲۳	٦.	۲۲۳ر۲۲۳ الی ۲۲۵ر۲۲۰	78	۲۰۲۲ الی ۲۰۳۵ ۲۰۳۳
71	۲۲۷ر۲۲ الی ۱۱۱ره۲۲	٥٨	۲۲۷ر۲۲ الی ۱۳۰۸ر۲۳۰	70	۲۰۹۰۳ الی ۲۰۲۱ر۲۰۷
				78	۲۰۷۸۲۳ المی۲۰۷۸ر۲۰۷
74	۱۶۲ره۲۶ الی ۲۶۱ر۲۵۰	٦.	۸۲۸ر۲۳۰ الی ۱۲۸ر۲۳۳	٥٦	٤٧٨ر٢٠٧ الى ٣٧٣ر٢١٢
			;	77	٩٧٤ر٢١٢ الى ٢١٨٠ر٢١٨
78	۲۶۲ر،۲۵۰ الی ۲۰۰۰ر۲۵۱	٥٧	۲۹ ار۲۳۳ الی ۲۲۸ ر۲۳۸	78	٧٤.رُ ٢١٨ التي ١٤١رُ ٢١٩

ملاحظة: لقد جرى تحويل بعض السندات من فئسة ١٠٠٠٠ ف ج نظير قطع بـ ١٠٠٠٠ ف ج مسع احتفاظ تلك القطع بذات رقم السندات ومع اضافة الاحرف التائية :

A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K,

فتجب الاشارة الى لزوم اعتبار هذه الكوبونات كمستهلكة يتم تسديد السندات وتأدية ثمن الكوبونات ابتداء من فاتح ابريل سنة ١٩٦٥ في صناديق المؤسسات التالية:

- ــ البنك المركزى الجزائرى .
- _ الكنتوار الوطنى للخصم لباريس .
- _ البنك الصناعي لافريقيا الشمالية .
- البنك الوطنى للتجارة والصناعة افريقيا .
 - ـ بنك باريس وهولندا .
 - ـ باركليس بنك .

- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للتسليف والصيرغة - المصرف العقارى الجزائرى التونسي .
 - - ــ مصرف كريدى ليونه .
 - المصرف الصناعي والتجاري .
 - _ الشركة العامة .
 - شركة مرسيليا القرض .
 - الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .
 - _ القرض الجزائرى .
 - الصندوق المركزى الجزائري للقرض الشعبي .
 - الخزينة العامة الجزائرية .
 - _ القباضة الرئيسية للمالية .
 - _ قباضة الضرائب المختلفة .